**مقالة للأستاذ منال شعيا حول اقتراح تحديد مهل التكليف والتأليف تتضمن مقتطفات من مقابلة على الهاتف أجرتها معي الكاتبة:**

**ما معنى اقتراح "تكتل القوي" بتحديد مهل للاستشارات؟ غير جدّي ولا يتلاءم مع الفكر الدستوري**

جريدة النهار 04-11-2020 |

[**منال شعيا**](https://www.annahar.com/arabic/authors/%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

وسط الضبابية المحلية في عملية تشكيل ولادة الحكومة، والتسابق نحو الانهيار من دون أي ملامح للحل او المعالجة الجدية، برز الأسبوع الفائت، اقتراح قانون قدمه "تكتل لبنان القوي" ويطالب بالزام عمليات استشارات التكليف والتأليف بمهلة زمنية، فأي قيمة او معنى لهذا التقييد؟

من المعلوم أولا ان الدستور اللبناني لا يلزم رئيس الجمهورية بأي مهلة لاجراء استشارات نيابية لتكليف رئيس حكومة جديدة، كما لا يلزم ثانيا رئيس الحكومة المكلف بأي مهلة أيضا في عملية تأليف الحكومة.

اذ ان المادة 53 من الدستور تتحدث عن تسمية رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة المكلف، بالتشاور مع رئيس مجلس النواب، وبالاستناد الى استشارات نيابية ملزمة، دون تحديد مهلة لاجرائها.

اما المادة 64 فتنص على ان يجري رئيس الحكومة الاستشارات لتشكيل الحكومة، ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها، وعلى الحكومة ان تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة، في مهلة ثلاثين يوما، من تاريخ صدور تشكيلها، من دون ان يصار الى تحديد مهلة امام رئيس الحكومة في عملية التأليف.

**جمود النصوص**

في طيات اقتراح التكتل الذي قدم امام الأمانة العامة لمجلس النواب، "اقتراح قانون لتعديل دستوري، من اجل تحديد الفترة الزمنية لدعوة رئيس الجمهورية للاستشارات النيابية، بشهر واحد، كما تحديد مهلة شهر واحد للرئيس المكلف بتشكيل الحكومة".

في نظر التكتل، ان هذا الاقتراح " يحرر الواقع اللبناني من الجدل السياسي العقيم الحاصل، والكلام عن تعد على الصلاحيات ومخالفة الدستور، لان عدم وجود أي مهلة تضبط إيقاع هذا الاستحقاق السياسي الدستوري، يعرّضنا للكثير من العوائق والعواقب، وخصوصا اننا عند الانتهاء من عملية التكليف ندخل في نفق التأليف، والذي غالبا ما يطول لدرجة ان حكومة تصريف الاعمال تبقى في حالة تصريف الاعمال اكثر من الوقت الذي تعمل فيه كحكومة اصلية".

وفي التجارب اللبنانية، كان يمضي الرئيس المكلف أحيانا ما يقارب السنة في عملية تأليف حكومته، كما جرى مع الرئيس تمام سلام حيث امضى نحو 11 شهر في تأليف الحكومة الموعودة، وفي التجارب السابقة أيضا للرئيس سعد الحريري، كان يأخذ الأخير أحيانا نحو شهرين وثلاثة للانتهاء من التأليف.

يشرح عضو التكتل النائب جورج عطالله عن الاقتراح بالقول: "هذا التعديل الدستوري يؤدي الى منع الشغور في السلطة الإجرائية والى ممارسة الحكومة لصلاحياتها بشكل كامل وتجنيبها العمل ضمن المفهوم الضيق لتصريف الاعمال، والتخلص نهائيا من المماطلة ووضع التكليف في الجيب، والى دفع الرئيس المكلف الى العمل بجدية وإلتزامه التشاور مع جميع المعنيين ودفع الكتل التي سمته الى تسهيل عمله".

Volume 0%

يضع التكتل هذا الاقتراح ضمن سلّة من القوانين التي يعتبرها "إصلاحية" وتفعيل العمل بعيدا عن جمود النصوص الدستورية او القانونية.

**غير جدّي**

انما دستوريا، ما قيمة هذا الاقتراح، وهل يمكن ان يغير شئيا من مسار التأليف الجامد او المتجمد؟

يجيب الخبير الدستوري عصام إسماعيل: " القصة ليست في تقييد المهلة. هذا الامر لا يحل المشكلة. ان احد مبادئ وضع الدساتير انها لا تفرض مفاعيل لعدم التزام المهل، بمعنى ان الدستور لا يعطي عقوبات، أي اذا لم نلتزم المهل، نتخذ اجراء ما او تدبير. هذا الامر غير موجود في روحية الدستور، فما قيمة التقيّد بمهل؟ ان الدستور في ذاته يعطي بعض المرونة للرؤساء، من اجل عدم تقييدهم، وذلك بهدف تقييم الأوضاع والظروف والاتكال على حسهم الوطني".

وانطلاقا من ان الدستور لا يعطي عقوبة على المخالفة، يؤكد إسماعيل ان "تكليف رئيس الحكومة لا يمكن ان يسقط اذا لم يلتزم بالمهلة، فماذا تكون النتيجة اذاّ؟ مزيد من البلبلة والضياع والبهدلة لمتن الدستور نفسه. ثم، لم لا يقال ان رئيس الجمهورية يمكن ان يرفض اكثر من مرة التشكيلة التي يقدمها له رئيس الحكومة المكلف، فيعمد الأخير الى الاعتذار والرحيل. هنا، نكون قد وصلنا الى النتيجة نفسها، من دون ان يلزمنا الدستور بأي مهلة".

ويعتبر ان "اقتراح التكتل ليس عمليا ولا جديا، ولا يتلاءم مع الفكر الدستوري، لان المهلة الزمنية لا تحل المشكلة، بل على العكس نكون قد بهدلنا الدستور، لكونه لا يفرض عقوبة اذا خالفنا المهل، او لم تلتزم بها، ولهذا السبب بالذات، لم يحدد الدستور مهلا".

ويرى إسماعيل ان "المعالجة لا تكون بهذه النصوص او باضافة تعديلات دستورية، بل بالعمل من قبل رؤساء فعليين يكونون رجال حكم ويبدون مصلحة الوطن على مصلحة الأقارب والازلام، لاسيما في ازمة لبنان الحالية، حيث اللبناني يموت جوعا، والاقتصاد منهار، والبلد كله على كف عفريب، فيما هم يختلفون على 18 وزيرا او 24 وزيرا، وعلى تعديلات دستورية لا تقدم ولا تؤخر".

في الأساس، ان التعديل الدستوري يحتاج الى آلية واضحة ومعقدّة، محددة في اكثر من مادة من الدستور، اهمها المادة 79 التي تقول انه "لا يمكن لمجلس النواب أن يبحث في أي مشروع يتعلّق بتعديل الدستور أو أن يصوت عليه، ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها".

فهل لبنان اليوم في وارد فتح الباب امام هكذا احتمالات، فيما رئيس مجلس النواب نبيه بري نفسه يحاذر الاقتراب من أي تعديل دستوري، ولمواضيع اكثر الحاحا واهمية من تقييد الرؤساء بمهل، فكيف الحري بهكذا نوع من الاقتراح، والذي لا يغدو كونه من باب المزايدات... وسط ازمة سياسية – اجتماعية غير مسبوقة!